العمليـــات المصـــرفيـة للبنـوك دراســة تطبيقــيـة قـــانـــونيـــة

مقدمة

لقد ورثت الجزائر عن استقلالها نظاما مصرفيا واسعا بدا أنه تابع للنظام المصرفي الأجنبي و قائم على أساس الاقتصاد الحر الليبرالي و الجدير بالذكر أنه نتج عن خروج فرنسا من الجزائر جملة من التغيرات في النظام المصرفي الذي كان سائدا من قبل.

هذه التغييرات شملت الجانب القضائي ة الإداري ، المالي و السياسي حيث انتهجت الجزائر النظام الاشتراكي أي تحكم الدولة و سيطرتها المطلقة مما أدى إلى عجز البنك المركزي في التحكم في النظام المصرفي ككل.

و من اجل جعل هذا النظام المصرفي يتماشى مع المستجدات الحديثة بذلت السلطات الجزائرية كل ما بوسعها لاسترجاع كامل حقوق سيادتها و إنشاء نظام مصرفي خاص بها يتكون من مجموعة بنوك و إنشاء وحدة نقدية جزائرية مما أضطر المسؤولين الماليين الجزائريين إلى جعل بديل لملء الفراغ الذي تركه المستعمر نتيجة هجرة رؤوس الأموال بسحب كل ودائعه.

لذا كان من المفروض توفير السيولة و هذا بخلق الموارد و ودائع جديدة لذا انحصر دور النظام المصرفي و البنوك التي أنشأت بعد ذلك في تجميع المدخرات لتوفير السيولة و هذا للقيام بعمليات الاستثمار و تمويل المؤسسات العمومية حسب احتياجاتها.

و في الوقت الحالي و بعد انتهاج الجزائر للنظام الرأسمالي ارتفع مستوى الاستثمار و ازدادت حاجة المؤسسات إلى السيولة فعمدت البنوك التجارية إلى منح قروض متوسطة و طويلة الأجل مصدرها هو ودائع الأفراد و المؤسسات.

و بذلك تتضح لنل أهمية الودائع في تطوير الاستثمار و تحقيق التنمية الاقتصادية و بالتالي يلجأ البنك إلى أتباع سياسات و مناهج لجذب أكبر قدر ممكن من الموارد و العمل على التحكم في العوامل المؤثرة في ذلك.

و سنتطرق في مذكرتنا هذه بإذن الله و بإيجاز و تفصيل نشأة البنوك و مفهومها و مصادر تمويلها.

العمليـــات المصـــرفيـة للبنـــوك دراســـة تطبيقـــيـة قـــانـــونيـــة

الفصـل الأول : نشأة و تطور النظام البنكي .

مقدمة تمهيدية :

إن المتغيرات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية عديدة ، و من بين أهم هذه المتغيرات كما يلاحظ الخبراء في مجال الاختصاص الاقتصادي و المالي أن البنوك هي أهم هذه المتغيرات بالنسبة للتنمية الاقتصادية.

لهذا كان من الأهمية أن نتطرق إلى دور البنوك في هذه التنمية و ذلك لدورها الهام و العمليات التي تقوم بها.

إن اندماج الفرد في الحياة الاقتصادية أو الطرق المنظمة يقتضي و يستوجب وجود هذه المؤسسة ، فهي الادرى في هذا المجال .

كما أن بروز الأسواق المالية و ما صاحبه من حاجة ملحة للبنوك ، جعل من هذه الأخيرة محطة للاستثمارات الفنية و لإبداء الآراء في بعض المشاريع و مدى أهميتها إلى غير ذلك ، فهذا الدور يكاد ينعدم لدى الدول النامية ذلك أن تطور البنوك لا يكون ولا يمكن أن يحدث الاستجابة للتطور الاقتصادي ، إضافة إلى التنمية الصناعية لم تكن لتحدث في غياب دور البنوك و المصاريف ، غير أن

هذا لا يعني أن الدول النامية ظلت على هذا الحال بل يمكن القول أن الإصلاحات لعبت دورا خاصا على أسلوب التمويل المصرفي و ذلك بغية النهوض باقتصادها.

المبحث الأول : ماهية البنوك

لقد احتل النظام البنكي في الجزائر و منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف التطورات الهامة التي طرأت على النظام الاقتصادي الوطني من جهة و من جهة أخرى مع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي الدولي

المطلب الأول : مفهوم البنوك.

لمحة تاريخية عن البنوك :

لم تظهر البنوك في صورتها المالية ، و إنما كانت عبارة عن مجموعة النظم البدائية حيث كانت معظم عملياتها الائتمان بالشكل البسيط ترجع العملية المصرفية الأولى إلى عهد بابل في الألفية الرابعة قبل الميلاد ، أما الإغريق فعرفوا العمليات المصرفية التي تداولها البنوك المعاصرة كتبادل العمليات ، حفظ الودائع و منع القروض[1].

العمليـــات المصـــرفيـة للبنـوك دراســة تطبيقــيـة قـــانـــونيـــة

نشـأة البنـوك:

تعتبر مدينة البندقية المهد الأول للبنوك إذ كان التجار و الصياغ يقبلون أموال المودعين لديهم قصد المحافظة عليها من الضياع او التلف عن طريق السرقة أو ما شابه ذلك مقابل سندات اسمية لينتقل الأمر بعد ذلك إلى تحويل هذه الأموال (الودائع) بين الطرفين المعنيين (صاحب الوديعة و من يريد تلقي هذه الأموال عن طريق السلعة أو الاقتراض) و رويدا ظهر مفهوم شهادة الإيداع كاملة و هو مفهوم كلاسيكي للشيك .

و لقد دأب أصحاب هذه المصاريف على استثمار أموالهم عن طريق اقتراض للغير لقاء فوائد هذا من ناحية و

من ناحية أخرى استثمار ودائع الغير لديهم مع منح هؤلاء لفوائد أيضا ، و عمل هؤلاء لم يقف عند هذا الحد بل تجوزه إلى حد أن بعض المتعاملين مع الصرف (العملاء) [2] كان يقوم بالسحب على المكشوف أي يسحب مبالغ تتجوز بكثير الأرصدة الدائنة ، الأمر الذي أدى إلى إفلاس هذه المصاريف.

1- لحسن محمد كمال ، البنوك التجارية ، مكتبة عين شمس ، طبعة 1997 ، ص08.

2- مذكرة تخرج لنيل شهادة تقني سامي في المحاسبة و المالية للطالبة بوشنافة أمنة ، سنة التخرج 2003-2004.

وهكذا تواصلت الممارسة المالية حيث بدأت أولا من طرف صراف صغير يجمع لديه أموال الغير إلى بين الصرف، ثم إلى البنك.

ويرى البعض أن أول مؤسسة حالية – البنك- في التاريخ كان يحمل اسم برشلونة وذلك سنة 1401 ، بينما يعد بنك البندقية المؤسس سنة 1587 أول بنك حكومي، ويليه بنك أمستردام سنة 1906.

وخلال القرن 19 أخذت هذه البنوك شكل شركات مساهمة ، لتأخذ في نهاية نفس القرن تركز البنك بواسطة الاندماج أو بواسطة الشركات القابضة هذا العمل صاحبه تدخل الدولة بشكل كبير إذ لم تعد البنوك حرة في تصرفاتها المالية وكان من نتائج هذا التدخل إن إصدار الأوراق المالية أصبح مقتصر على بعض البنوك وهي المركزية وبقيت البنوك التجارية تقوم بتمويل العمليات التجارية[1].

ففي هذا الصدد ما معنى كلمة بنك؟

الايطالية،التي تعني المصطبة التي كان يجلس عليها الصرافون BANCO كلمة بنك مشتقة

1- مذكرة تخرج لنيل شهادة تقني سامي في المحاسبة.

ثم انتقل هذا المعنى ليصبح دالا على المنضدة التي يتم فوقها عد العمليات وتبادلها، وانصب معنى كلمة بنك في الأخير على المكان التي يتم فيه المتاجرة بالنقود.

فالمصرف هي كلمة محدثة جمعها مصارف وتعني المؤسسة المالية التي تتعاطى الإقراض والاقتراض ، إذن البنك هو:

منشأة تنصب عملياتها الرئيسة على تجميع النقود الفائضة على حاجة الجمهور أو منشأة الأعمال أو الدولة لفرض إقراضها للآخرين،موقف أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة[1].

فالبنوك بهذا المفهوم هي عبارة عن مؤسسات مالية تجمع لديها الموارد المالية عن طريق الادخار، من وحدات اقتصادية غير مالية لتعيد صرفها عن طريق القروض، أو التوظيف الاستثماري أو شراء الأسهم أو سندات المشاركة.....الخ.

1- مذكرة تخرج لنيل شهادة تقني سامي في المحاسبة و المالية ، تسيير القروض و مخطرها ، المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني النعامة 2003-2006

ويعرف قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض في مادته "11 البنك المركزي مؤسسة وطنية تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو يخضع للأحكام التالية المواد 13/12"[1].

المطلب الثاني : أنواع البنوك

يمكن تصنيف البنوك حسب مصدر رأس مالها كبنوك الإصدار والودائع وكذلك حسب طبيعة نشاطها وتخصيصها

أ–البنوك المركزية : البنك المركزي هو ذلك المصرف الذي لا يتعامل مع الجمهور*في معظم الأحيان * وإنما يقصد تعامله مع الحكومة والمصاريف الأخرى فالمصاريف المركزية الأول ظهرت كمصارف تجارية وتطورت إلى مركزية وغدة هيئات مستقلة تقوم بوظائف متميزة وأصبت أمرا ضروريا في عالم الاقتصاد والنقل والائتمان[2].

و يمكن تعريفها أيضا بأنها مؤسسات نقدية مسؤولة عن النظام النقدي في الدولة

1- – المادة 11 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض سنة 1990

2- – الدكتور لعشب محفوظ ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ط2

و هي تقوم بوظيفة البنوك ، بنك الدولة و بنك الإصدار و لذلك يقال أن البنك المركزي هو الملجأ للاقتراض[1] .

و يعمل البنك المركزي على تحقيق الاستقرار النقدي و تحقيق مستوى عالي من الاستخدام و كذلك تحقيق معدلات النمو الاقتصادي ، و البنك المركزي كمصدر ثابت يتجاوب مع السياسة النقدية فقط ، و يمكن اعتباره صمام للامان بالنسبة للمصاريف التجارية عندما تتعرض إلى ضغط متزايد ناتج عن عمليات سحب كبيرة و مفاجأة على اعتبار من واجب البنك المركزي التدخل لنجدة البنوك التجارية في الأحوال غير العادية .

ب- البنوك التجارية :

يعرف قانون النقد و القرض في مادة 114 البنوك التجارية على أنها :"أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسة إجراء العمليات المصرفية في المراد من 110 إلى 113 من هذا القانون ".

1- الدكتور غريب الجمال ، المصارف و بيوت التمويل الإسلامية ، دار الشروق ، ص 89.

و بالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي التي تقوم بالعمليات التالية :

1-جمع الودائع من الجمهور .

2- منح القروض .

3-توفير وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها[1] .

كما يقوم هذا النوع من البنوك بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجل محدد لا يتجاوز السنة كما تزاول هذه البنوك عملية التمويل الداخلي و الخارجي تحقيقها للأهداف خطة التنمية و دعمها للاقتصاد العالمي ،و مباشرة عملية الادخار في الداخل و الخارج و المساهمة في إنشاء المشاريع و ما تتطلبه من عمليات

مصرفية و تجارية (يتمثل دورها في قبول الودائع تحت الطلب) و مالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[2].

2- الطاهر أطرش تقنيات البنوك ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون 2002-2003 ص 202.

1- الدكتور محمد يونس و الدكتور كمال أمين ، اقتصاد النقود و البنوك و الأسواق ،كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ط 2005.

و من أهم البنوك التجارية :

- البنك الوطني الجزائري الصادر في 13 جوان 1966 B.E.A
- البنك الشعبي الجزائري الصادر في 14 ماي 1967
- البنك الجزائري الخارجي الصادر في 01 أكتوبر 1967 B.E.A
- بنك التنمية المحلية الصادر في 30 افريل 1985 B.D.L
- البنك الجزائري للتنمية الريفية الصادر في 30 افريل 1982 B.A.D.R.
- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط الصادر في 10 أوت 1964 C.N.E.P
- البنك الجزائري للتنمية الصادر في 07 ملي 1963 B.A.D.

ج – بنـوك الاستثمار :

هي عبارة عن بنوك تكون عملياتها موجهة لمن يسعى إلى تكوين أو تحديد رأس مال ثابت

(مصنع ، عقار ،أرض صالحة للزراعة) لذا فهي تحتاج إلى أموال غير قابلة للطلب :أي أنها تعتمد في إقراضها للغير على رأس مالها بالدرجة الأولى و على الودائع بالأجل و على الإقراض من الغير لفترة محددة بتاريخ و على المنح الحكومية و كل هذه المواد غير مستحقة الطلب بأجل حيث تأخذ شكل سندات و تقوم هذه المنشات بتشغيلها بالإقراض للآجال المختلفة[1].

د – " بنوك الأعمال " :

هي بنوك ذات طبيعة خاصة ، و تقتصر عملياتها على المساهمة في التمويل و إدارة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها في سوق المال و بالاشتراك في رأس مالها و الاستحواذ عليها ، حيث أنها تعمل في السوق المالي أين تلبي احتياجات التمويل على المدى الطويل ، في حين تتعامل البنوك الأخرى في السوق النقدي أي سوق الأصول المالية القصيرة المدى و القابلة للتفاوض[2].

1- د. شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1989 ص 31

2- مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية * النظام المصرفي على ضوء قانون النقد و القرض *

هـ – منشآت للادخار :

تأخذ شكل دفتر للادخار و هي تختص بتجميع مدخرات الأفراد لصغار المدخرين بالدرجة الأولى ، التي تكون في الغالب مستحقة عند الطلب و قد تكون المدخرات بأجل (أي مرتبط سحبها بتاريخ) و عندئذ تأخذ السندات ، فمهمة هذه البنوك هو أعادة تشغيل هذه المدخرات بإذن منها للآجال مختلفة .

المطلب الثالث : وظائف البنوك

تحصل للوظيفة الرئيسية للبنوك التجارية في منح الائتمان للآجال قصيرة و آجال متوسطة ، فلا تستطيع الغالبية من البنوك تأدية هذه الخدمات باستعمال مواردها الخاصة دون غيرها ، و الغالب أن تستعين بأموال الغير التي تأتيها في صورة ودائع أو حسابات دائمة ، و معنى ذلك أن العمليات الإيجابية للبنوك (منح الائتمان) تسقيها عمليات سلبية هي تلقي الودائع ، في هذه العملية الأخيرة تسمح للبنك بالحصول على أم وال التي يقرضها للغير ، و التي يعتمد عليها في نشاطه .

أما موارد البنك الخاصة فهي تلعب دورها الطبيعي لالتزامه قبل المودعين و غيرهم ، و لكنها لا تعد مادة للإقراض .

و يتصرف المودعين في ودائعهم بطرق متعددة ، فإما أن تقدم المودع للبنك طالبا رد الوديعة ، فيسلمه البنك إياها فورا و تنتهي علاقتها ، و أما أن يسحب المودع شيكا على البنك بقيمة الوديعة ، فيقدم المستفيد بالشيك إلى البنك طالبا الوفاء به ، و إما أن يتصرف المودع في وديعته عن طريق النقل أو التحويل المصرفي .

و يتبع البنك في تسويقه علاقته مع عملائه التسوية الفورية أو تسوية الحساب و يحذر بالذكر أن دراسة الوسائل التي يتبعها البنك في نشاطه لا تقل أهمية عن دراسة هذا النشاط[1]

أ – تلقي الودائع :

يقصد الوديعة المصرفية النقدية : النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك و التي يستخدمها في نشاطه المهني على أن يتعهد هذا الأخير بردها أو برد بمبلغ

1- د. علي الدين عوض ، عمليات البنوك ، مكتبة القانونية ، طبعة 1993 ص 32.33

مساوي لها إليهم أو إلى شخص معين لدى الطلب ، أو بالشروط المتفق عليها .

و للوديعة المصرفية مصادر متعددة ، فلا تقتصر على النقود التي يلمها العميل إلى البنك تنفيذا للعقد بل أنها تشمل كل ما يكن للعميل من نقود في ذمة البنك .

إذ يجري العمل على أن يفتح البنك حسابا عندما يدخل العميل معه في معاملات يسمى حسابا ، وديعة أو حساب شيكات ، و يغذي هذا الحساب من مصادر متعددة ، إما بالإيداع النقدي مباشرة .

و إما بنتائج شيكات حصلها البنك لحساب عملية أو أوامر تحويل نفذت له أو اعتماد قيده في الحساب لصالحه .

ب – فتح حسابات جارية في دفاترها :

و تجسد هذه العلاقة في قيام شخص معين بفتح حساب في البنك الذي يختاره ، و يعتبر الحساب

مفتوحا بإعطاء رقم تسلسلي يرمز لصاحب الحساب ، و يدل على قيام العلاقة بين هذا الأخير و البنك .

و على هذا يمكن تعريف الحساب من الناحية المجردة هو : عبارة عن رمز لرقم و من الناحية العملية و القانونية هو عبارة عن معاهدة أو إتقان بين البنك الذي يفتحه و الشخص الذي يفتح لصالحه ، و تنظم بها العمليات المالية القائمة بينها ، سواء كانت إيداع أو سحب أو عملية أخرى بين الطرفين[1].

ج – الإعتمادات المصرفية (الائتمان) :

يقوم تعريف الاعتماد أو الائتمان على عنصري الزمن و الثقة ، و تختلف نية المضاربة لدى فاتح أو مانع الاعتماد فلا يوجد ائتمان إلا إذا كان هناك فاصل زمني بين ما يقدمه الدائن (مانح الاعتماد) و ما يسترده المدين أو المستفيد .

كما تتضمن كل عملية اعتماد عنصر الخطأ الذي يتعرض له بسبب تغيير الظروف بين تقديم الاعتماد و موعد الإسترداد ، فالبنك لا يقبل فتح اعتماد إلا متى وثق في استرداد ما قدمه ، و من هنا يبدو أن عملية الاعتماد تتعارض مع قصد المضاربة التي تقوم على تحقيق الربح[2] .

1- الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الطبعة الثالثة 2004 ، ص 16.

2- د.علي جمال الدين عوظ ، عمليات البنوك ، المكتبة القانونية ، طبعة 1993 ، ص 490.

د – التحويل المصرفي :

هو العملية التي تتلخص في تفريغ حساب شخص يسمى الآمر و بناءا على طلبه مبلغ نقدي معين ، و قيد هذا المبلغ في جانب الدائن لحساب آخر قد يكون باسم الآمر نفسه ، أو باسم شخص آخر يسمى المستفيد .

هـ – إنشاء النقود :

تنشأ النقود القانونية من طرف البنك المركزي الذي فوضته الدولة لأداء العملية فهو بذلك يمثل الملجأ الأخير للاقتراض ، حيث تعود إليه الحكومة و البنوك في آخر المطاف إذا لم تجد سيولة في مكان آخر .

و الإصدار النقدي هو العملية التي يقوم بواسطتها البنك المركزي بوضع نقود قانونية بحوزة الاقتصاد ككل (حكومة ، مؤسسات ، أو أفراد) . و يتجسد ذلك في طبع ورق النقد و وضعها في التداول .

و – عمليات القروض :

فالقرض هو ذلك الفل الذي يقوم بواسطة شخص ما هو الدائن (يتمثل هذا الشخص في البنك يمنح أموال أو بضاعة أو نقود) إلى شخص آخر هو المدين أو يلتزم بضمانة أمام الآخرين و ذلك مقابل ثمن أو تعويض (فائدة) .

ز –الخدمات المصرفية :

تقوم البنوك إلى جانب نشاطها الأصلي بأعمال أخرى مما يقوم به أي وكيل عادي لا يحترف عمليات البنوك ، ذلك أنها تتصل بنشاطها المصرفي ، كما أنها لا تكلف البنك جهدا كبيرا ، إذ يملك الوسائل لتنفيذها وهو يستهدف إرضاء العملاء و لإبقاء عليهم واجتذاب عملاء آخرين.

فمن الصعب حصر خدمات البنك ، ولكن في الغالب يكون تحصيل حقوق عملائه هذا الغير أو القيام بوفاء ديونهم ، أو خدمة أوراقهم المالية المودعة لديه ويدخل في الخدمات التي تقدمها المصاريف ، قبولها مستندات العملاء وديعة لديها ، وقيامها بتأجير خزائنها لهم[1] .

1- المرجع السابق ص 887.888

المطلب الرابع : دور البنوك

إن السياسة الاقتصادية التي تهدف إلى النمو الاقتصادي تصطدم دائما بعقبة واقعية وهذا العجز يعود إلى عدم كفاية العمليات المتعلقة بتنظيم طلب وعرض رأس المال فمن ناحية العرض نلاحظ أن الدخل الفردي في البلاد المتخلفة ذو مستوى منخفض ومن ثم فان الجزء الأعظم لهذا الدخل يمتص الاستهلاك و ما تبقى يخصص للادخار وهو غير كافي لتحقيق وتكوين رأس المال .

ومن ناحية الطلب فان انخفاض مستوى الدخل الفردي وضعف القدرة الشرائية يعني قلة المطلوب من السلع ، و بالتالي عدم قدرة المشروعات على توسيع طاقته الإنتاجية [1].

1- دور البنك المركزي في عملية التنمية الاقتصادية :

إن النمو الاقتصادي يحتاج إلى حجم متزايد من النقط لكي يوازي التوسع في الدخل الحقيقي ويستطيع البنك المركزي تحقيق دلك على طريقتين :

1- د.عبد المنعم سيد علي ، دراسات في النقود و نظرية النقدية ، مطبعة العلى بغداد ، طبعة 1976. ص 459-464.

الأول كمنظم لإصدار العملة و الثاني كمنظم للائتمان المصرفي .

ويبرز الدور التنموي للبنك من خلال تمويله المباشر والغير المباشر لعملية التنمية ورغم أن دوره في تطوير النظام المالي سبق دوره في الرقابة إلا أنه يجب أن يكون الهدف الرئيسي للبنك المركزي في الاقتصاد النامي هو آخر مبادرة في إقامة هيكل مالي سليم يتمثل في إقامة سوق نقدي و سوق للمال يفي بمتطلبات التنمية الاقتصادية .

2/ – دور البنوك التجارية :

تعتبر الودائع جزئ مهم من وسائل الدفع في الاقتصاد وهي تتداول يوميا مبالغ كبيرة من الأموال السائدة و تزويد الجمهور و القطاعات الاقتصادية بمقادير من العملة و الائتمان كما تحتفظ بجزء من الدين العام الداخلي .

و قد حقق الائتمان المصرفي لهذه البنوك دورا هاما في عملية التنمية لاتساع قدرتها لخلق النقود .

فيرجع اختلاف المصاريف التجارية إلى الفلسفة المصرفية و مستوى النمو الاقتصادي و حجم الطلب على الائتمان المصرفي و نوعه و القدرة على تعبئة

المدخرات و درجة نماء السوق المالية ، و شيء آخر هو قيامها بتقديم قروض ممنوحة بما يتماشى مع ضخامة المشروعات و لأجال أطول و بعملات تختلف عن عملات البلد المقترض .

لذلك نشأت الحاجة إلى اشتراك مجموعات من المصاريف في تقديم هذه القروض و سمية بالقروض المسوقة و تتحرك المصاريف التجارية من حيث موجداتها في المراحل المختلفة للدورة الاقتصادية (مرحلة الانتعاش ،نتيجة الاستثمارات ،مرحلة الانكماش)[1].

3/ دور البنوك المتخصصة :

هي بنوك تقوم بعمليات مصرفية تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي و التي لا يكون وضع الودائع تحت طلب أنشطتها الأساسية المتمثلة في البنوك الصناعية و الزراعية و العقارية و لا تسعى هذه البنوك إلى تعبئة المدخرات و ليس لها القدرة على خلق الائتمان إلا أن أهميتها في مجال التنمية تكمن ارتباطها المباشر

1- د. حمزة محمود الزبيدي ، إداري المصارف ، إستراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الائتمان ، طبعة 2000.ص195- 196.

بتمويل الحاجات الاستثمارية طويلة الأجل للقطاعات المختلفة أكثر من التمويل الجاري رأس مال العام و تعتمد على مواردها أو ما تفرض من السوق المالية أو من خلال إصدار

سندات للاكتتاب العام ، و تقوم هذه البنوك بدراسة فرض الاستثمار في المجتمع و كذا دراسة المشاكل التي تواجه مجال التخصص و العمل على تحفيز و توسيع السوق المالية و ضمان استقرار له و منح قروض قصيرة الأجل لمواجهة السيولة.

4/ دور البنوك الاستثمار :

تقوم هذه البنوك بدورها في مجال الاستثمار عن طريق استقطاب المستثمرين ، و المنظمين و التعرف على فرص الاستثمار و التحقق من جداولها و إنشاء المشروعات استنادا إلى القرائن و التشريعات ، و ما مدى ملائمة الجو الاستثماري و مدى توفر عناصر التنمية (الموارد الطبيعية ، التنظيم ، رأس المال ، الخبرة الفنية) و دعم البحث العلمي بالإضافة إلى تمويل المشروعات استنادا إلى مواردها المالية (رأس مال ، ودائع ، سندات المفتوحة للاكتتاب العام) . زيادة على ذلك متابعة تنمية النشاط الصناعي الخاص و ذلك لسد ثغرات في نقص الخبرة في الدولة ، و

لا يتم نجاح هذه البنوك إلا بالعمل إلى جانب الحكومة و المؤسسات الأخرى و الدولة في إطار متناسق و متكامل مع السياسة الائتمانية و المالية [1].

المبحث الثاني: تطور الجهاز المصرفي الجزائري

إن قواعد النظام المصرفي الجزائري كانت تعتمد أساسا على قواعد النظام الفرنسي لذا عملت بلادنا كل مجهوداتها منذ الأستقلال على استرجاع سيادتها المالية و النقدية وذلك باحترام التوجيهات الصادرة عن السلطة غداة الاستقلال ,والهادفة لبناء نظام مصرفي وطني عبر مراحل هي:

المرحلة الأولى:

تتمثل في استرجاع رموز السيادة الوطنية بإنشاء بنك الإصدار النقدي البنك المركزي الجزائري وعملته الدينار.

1- المرجع السابق ، طبعة 2000 ص 196-199.

حيث انه أعلن عن السيادة المصرفية في ميثاق الجزائري الصادر عن المؤتمر الأول لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد من 16-21 أفريل1964

المؤسسات المصرفية تحقق من إنشاء البنك المركزي الجزائري وصندوقين يلعبان دور الوساطة المالية هما: الصندوق الوطني للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

المرحلة الثانية :

و تتميز بخلق ثلاثة بنوك وطنية هي : البنك الوطني الجزائري و القرض الشعبي الجزائري و البنك الخارجي [1].

المطلب الأول : مرحلة إنشاء البنك المركزي الجزائري .

تم إنشاؤه في : 1962/12/13 ، كمؤسسة دورها الأساسي الإصدار ، بالتالي تقوم بالوظيفة التقليدية إصدار لعملة الورقية ، التوجيه و المراقبة للقروض ، لاسيما عن طريق إعادة الخصر و كذلك تسيير احتياط للصرف كما كلفت بصفة استثنائية ظرفية بالمنح المباشر لقروض في شكل تسبيقات [2].

1- د. لعشب محفوظ ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ، ط2 .ص 29-30.

2- د. شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1989.

حيث حول المشروع للبنك المركزي المهام الأساسية الآتية:

❖ ممارسة احتكار الإصدار النقدي دور مصرفي للخزينة، تسير احتياطات العملة الدولية ،

متابعة السيولة لدى البنوك الأولية و من أجل ذلك فإن إدارة البنك يضمن تسييرها محافظة يعينه رئيس الدولة بناءا على اقتراح الوزير الاقتصاد (مادة 9 من القانون الأساسي للبنك) [1].

❖ كما أن أعضاء إدارة البنك المركزي ، يعينون بدورهم بمرسوم رئاسي لمدة ثلاثة سنوات و لا تنتهي مهامهم إلا بنفس الطريقة ، و لذلك نصب المشروع الجزائري ، البنك المركزي ، بنك البنوك فمنع عليه العمليات مع الأفراد ، إلا في حالة الترخيصات الاستثنائية التي تتطلبا المصلحة العامة.

❖ حيث يعد البنك المركزي حقيقة صمام الأمان للنظام المصرفي برمته كذلك احتياط و هيئة توجيه و إدارة و مراقب للائتمان .

❖ و أخيرا فإنه من خلال إنشاء البنك الجزائري فإن الإدارة السياسية للسلطات العمومية بدت واضحة في استرداد البلاد لسيادتها الاقتصادية [2].

د. لشعب محفوظ ، صفحة 30-31.

المرجع السابق ، ص 31-32-33.

المطلب الثاني :

مرحلة التدخل عن طريق إنشاء قانون المالية لسنة : 1971 .

لقد عمل الإصلاح المالي لعام : 1971 رؤية جديدة لعلاقات التمويل و تظهر في ثلاثة مميزات :

نزع تخصص البنوك ، مركزيتها و هيمنة الخزينة العمومية كما حدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة و هـي :

قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي .

قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة ، مثل البنك الجزائري للتنمية ، فتتمثل صادر هذه القروض الجنائية ، و مواردها الإدخارات المعبأة من طرف الخزينة ، و التي منح أمر تسييرها إلى هذه المؤسسات المتخصصة .

التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتسبة من طرف الخزينة ، و البنوك الأولية و المؤسسات [1].

1- لطرش الطاهر ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003 ، صفحة 181-182.

و بذلك فإن نتائج هذا الإصلاح قد أبعدت البنك المركزي عن مهامه الأساسية كما أنه لم ينفرد بالرقابة ، بل أضحت وظيفيا يتقاسمها مع البنك الجزائري للتنمية إضافة إلى أن غياب سوق نقدية و مالية حقيقية قد أدى إلى مضاعفة التجاء البنوك إلى استعمال الحساب المكشوف لدى البنك المركزي و من ثمة لا مناص من إصلاح عميق يفرض نفسه بمعالجة تلك الأوضاع [1].

المطلب الثالث :

مرحلة التدخل التشريعي بقانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض

وفقا لهذا القانون ، فإن البنك المركزي و مؤسسات القرض يعدان مؤسستين عموميتين تتمتعان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و ينجزان العمليات المالية على سبيل الاحتراف .

فرأس مال البنك المركزي و المؤسسات القرضية مملوكان للدولة أو لبعض أعضائها في القانون المتعلق بالأملاك الوطنية (م15) .

1- محمود لعشب ، الوجيز في القانون المصرفي في الجزائر ، ص 36-37.

العمليـــات المصـــرفيـة للبنـوك دراســة تطبيقــيـة قـــانـــونيـــة

✓أولا : البنـوك :

يعد بنكا كل مؤسسة قرض تعمل لحسابها الخاص على سبيل المهنية و الاحتراف و أساسيا تقوم بالعمليات التالية :

- ❖ تجمع من الغير الأموال لتودعها مهما كانت المدة و تحت أي شكل .
- ❖ تمنح قروضا .
- ❖ تقوم بعمليات الصرف و التجارة الخارجية .
- ❖ تضمن وسائل الدفع .
- ❖ تقوم بعملية التوطين و القيد و البيع و حراسة و بيع القيم المنقولة و كل منتج مالي .

أما من حيث الطبيعة القانونية للبنك فهو يخضع في نشاطه المصرفي إلى قواعد القانون التجاري ، و يعتبر البنك تاجرا في علاقته مع الغير ، و من صلاحيات البنك المركزي مـايلي :

- ❖ يتابع و ينفذ المخطط الوطني للقرض .
- ❖ يوازن و يراقب بوسائله الملائمة توزيع القرض على الاقتصاد الوطني .

- مساعدة الخزينة العمومية .
- يضمن مركزية و توطين احتياطي الصرف .
- يختص محضا بالعمليات الخارجية .
- يعمل على توفير الظروف الملائمة لاستقرار العملة و السير الحسن للبنوك ، و فضلا عن ذلك و بوصفه وكيلا ماليا للدولة ، يمكن له العمل لحسابها ، في عمليات الصندوق كبنك اقتراض .

فلا يمكن معارضة البنك المركزي أو الاحتجاج هذه فيما يتعلق بالخسارة أو السرقة أو إتلاف أو حجر القطع النقدية التي يصدرها و في نفس الوقت يسهر على تطبيق قواعد الصرف [1].

1- المرجع السابق ص 38-39-40.

✓ **ثانيا : مؤسسات القرض المتخصصة :**

تعد كل مؤسسة يكون قانونها الأساسي لا يسمح لها بجمع الأموال و لا تمنح قروضا إلا في إطار موضوع نشاطها ، حيث تقوم مؤسسات القرض المتخصصة بالعمليات المصرفية و الإيداعات سواء كانت مقرونة بشرط الفوائد للغير أو دون ذلك إضافة إلى أنه طبقا لنص المادة : 25 من القانون 86-12 تنص على أن مجال نشاطات البنك المركزي و مؤسسات القرض يكون بنص تنظيمي .

- **المادة 26 من نفس القانون تقوم على تحديد ما يلي :**

➢ حجم و طبيعة مصادر القروض الداخلية و القروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض.

➢ حجم القروض المجندة.

➢ مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد.

➢ كيفية و نمط تسيير مديونية الدولة .

و كل هذا يدخل ضمن المخطط الوطني للقرض.

و من اجل تطبيق القانون المذكور أعلاه انشأ المشرع مجلسا للقرض و لجنة لمراقبة العمليات المصرفية عوضا عن اللجنة التنفيذية [1].

علاقته مع المؤسسات المالية الدولية :

فيما يتعلق بهذا الجانب ، يمكن للبنك المركزي أن يحصل على الترخيص عن طريق التنظيم يتعاقد على قروض مع الخارج ، او الموافقة على الاقتراض لدى مؤسسات مالية و مصرفية دولية ، و هذا في إطار تحقيق الأهداف المسطرة في المخطط الوطني للقرض.

إضافة إلى المادة 31 من قانون 86-12 التي اشترطت أن يكون مسك المساهمات و أنشاء فروع المؤسسات المالية ، من طرف مؤسسات القرض لفائدة تمويل الاقتصاد الوطني

علاقته مع الزبون :

و يظهر ذلك من خلال ضمان امن الودائع و السر المصرفي لاسيما في المادتين

1- المرجع السابق ، ص 41-42.

36-39 و لكل شخص الحصول على فتح اعتماد في المادتين 40-41

كما أن مساعدة المؤسسات يجب أن ترتبط بالأهداف المقررة في المخطط الوطني للقرض المادة 49 نفس القانون [1].

و أخيرا نخلص إلى تعريف : حيث يعتبر قرضا لكل عملية ائتمان و كل تصرف تتضح بمقتضاه مؤسسة محترف و عن طريق المراضاة أموالا تحت تصرف أشخاص طبيعية أو معنوية أو تتعاقد لفائدتها بالتزام موقع .

وفي إطار المخطط الوطني للقرض أبيح لمؤسسات القرض ضمن شروط الحالات التي يحددها التنظيم أن تضع تحت تصرف الجمهور ، قروضا على المدى المتوسط و البعيد حيث أن القانون المصرفي ثبت مبدأ تعويض القروض و حث البنوك على أن تسهر على توزيع مصادر التمويل وفقا للمخطط الوطني للقروض و ضمان متابعة حسن استعمالها و خلاصة القول أن هذا القانون قد عدل لينسجم مع القانون المؤرخ في 12 جانفي 1988 . المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية .

1- قانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض المؤرخ في 19 أوت 1986.

المطلب الرابع :

القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض و المتمم بالأمر 03/11 صدر هذا القانون بعد تعديل الدستور لسنة 1989 ، و قد أرسى قواعد التنظيمية و التسييرية للبنوك ، و للمؤسسات المالية للدولة ، حيث ارتبطت قواعد ارتباطا وثيقا بسابقة غير أنها كانت أكثر تحكما و وضوحا.

و من أهدافه مايلي :

- وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي .
- إعادة تأهيل دورا للبنك المركزي في تسيير النقد و القرض.
- تدعيم امتياز الإصدار النقدي لفائدة البنك المركزي (مادة 04).
- تولي مجلس النقد و القرض إدارة للبنك المركزي (مادة 19).

- تولي مجلس النقد و القرض تسيير مجلس إدارة للبنك المركزي (مادة 43).

- منح مجلس النقد و القرض سلطة نقدية (مادة 44).
- ضمان تشجيع و الابتعاد عب المضاربة .
- أقامة نظام مصرفي قادر على اجتذاب مصادر التمويل [1].
- حماية الودائع ، و ترقية الاستثمار الأجنبي ، و تخفيض المديونية.
- إدخال منتجات مالية جديدة .

1- المرجع السابق ص 44-45.

الفصل الثاني :

العمليات المصرفية للبنوك :

المبحث الأول : تعريف التمويل :

إن الغاية من دراسة التمويل هي البحث عن الموارد المالية لتمويل النشاط الاقتصادي للمؤسسة خاصة و إذا تعلق بالاستغلال و مشروعات الاستثمار.

و يلعب التمويل المصرفي دورا هاما في تحديد الاحتياجات التمويلية المنشاة الاقتصادية التي تظهر في سبب قلة الموارد المالية المتاحة لديها.

و للتمويل معنيان الأول حقيقي و الثاني نقدي.

فالمعنى الحقيقي للتمويل هو توفير الموارد الحقيقية و تخصيصها لإغراض التنمية و يقصد بالموارد الحقيقية تلك السلع و الموارد و الخدمات اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية او تكون رؤوس أموال جديدة بقصد إنتاج السلع و الخدمات .

أما المعنى النقدي للتمويل هو توفير الموارد النقدية التي يتم بموجبها توفير الموارد الحقيقية التي توجد لتكوين رؤوس الأموال[1].

المطلب الثاني :

أنواع التمويل [2].

من اجل ضمان نشاط و تطوير المؤسسة هي بحاجة إلى رؤوس أموال التي تضمن دورة الإنتاج و دورة الاستثمار و من اجل ذلك تلجا المؤسسات المختلفة و التي توفر أنواع مختلفة من وسائل التمويل و لكن يجب الإشارة هنا انه يجب أن يكون هناك توافق بين وسائل التمويل و احتياجات التمويل .

1- تمويل الاستثمار :

أثناء نشأة المؤسسة ، تحتاج هذه الأخيرة إلى اقتناء مجموعة من السلع و المواد الموجهة للبقاء في المؤسسة لمدة طويلة (عدة سنوات) ، مما يستوجب الأمر أن تمول بموارد دائمة ، هذه السلع تشكل ما يعرف بالأصول الثابتة

1- د.سعيد النابلسي "في إدارة الأعمال المصرفية " سنة 1979-1980 ص 18.

2- نفس المرجع ص 18-19.

« immobilisation » التي تصنف في جانب الأصول و التي تجمع القيم الثابتة و المعنوية و الذمم.

المملوكة من طرف المؤسسة و تصنف الأصول إلى ثلاث أصناف و ذلك حسب طبيعتها .

- **القيم الثابتة المادية** : أراضي ، أدوات ، آلات.
- **القيم المعنوية** : شهرة المحل ، العملات التجارية.
- **القيم المالية** : استثمارات ، سندات ، قروض طويلة الأجل المؤسسات أخرى و تلجا المؤسسة إلى استثمار لثلاث أسباب رئيسية .

ا/ المحافظة على قدراتها الإنتاجية من اجل تحديد القيم ثابتة النتيجة لفقدانها لقيمتها بفعل التقدم التقني أو التغيير في الأذواق و طرق الاستهلاك .

ب/ زيادة القدرات من اجل النمو و التطور و ذلك من خلال استثمار التوسع و التي تزيد من قدرات الإنتاج .

ج/ تحقيق الأرباح في الإنتاجية من اجل تخفيض التكاليف و ذلك عن طريق تحديت الطرق و الوسائل المستعملة ، إضافة إلى الاستثمارات السابقة و التي تهدف إلى زيادة مرد ودية المؤسسة.

و بالإضافة إلى التمويل المباشر للاستثمار العامة فان الدولة تتدخل في الحالات التالية:

- الإعانات.
- خفض الضرائب أو الإعفاء منها.
- القروض الممنوحة من طرف الخزينة.
- الضمانات التي ترمى إلى تشجيع قطاعات معنية.

كما أعطت الحكومة تعليمات للبنوك لأجل تمويل الاستثمارات الخاصة بعمليات الاستيراد ، فمن المعلوم أن التجارة الخارجية تلعب دورا جوهريا في عملية التنمية عن طريقها يمكن الحصول على جزء اكبر من الموارد المالية التي يستعين بها لتنفيذ البرامج الاستثمارية.

2- تمويل دورة الاستغلال :

تمويل الأصول الثابتة لا يكفي لتحقيق عملية الإنتاج فالمؤسسة مجبرة على شراء السلع لإعادة بيعها مباشرة (مؤسسة تجارية) أو لدمجها في عملية الإنتاج (مؤسسة صناعية) هذه المشتريات تمثل الاستهلاك الوسيط.

المؤسسة الصناعية لا بد أن تحفظ بصورة دائمة بمخزون المواد الأولية، مواد مستهلكة ، مواد قيد التصنيع ، مادة نصف مصنعة ، مواد مصنعة ، بينما تحتفظ المؤسسة التجارية بمخزون السلع لتلبية طلبات زبائنها ، و في الحالتين سواء كانت المؤسسة صناعية او تجارية فان تشكيل المخزون لا يتم بدون تحمل التكاليف و عليه فان من الضرورة على المؤسسة أن تتوفر على موارد مالية لتمويل مخزونها، و في حالة التصنيع يوجد ما يعرف بدورة الإنتاج و التي تبدأ من شراء الموارد الأولية إلى غاية بيع المواد النهائية مرورا بمراحل وسيطة ، مواد جارية و مواد نصف مصنعة التخزين و فترة السداد التي تفصل بين عملية البيع و تحصيل المداخل.

- مذكرة في تمويل الواردات.

المطلب الثالث :

الضمانات و المخاطر البنكية :

قبل منح أي قرض يفترض على البنك التفكير في كيفية استرجاعه لذلك القرض الممنوح و ينبغي على بنك القيام بدراسة و تحليل لملف القرض و مخاطره التي قد تؤدي إلى ضياع أموال البنك .

1/ تعريف الضمانات و اللجوء إليها :

أ- تعريف الضمانات :

الضمان هو التزام أو تعهد مقدم فوق سفتجة من طرف البنك الذي يتعهد فيه أن

زبونه « avaliste » سينفذ التزاماته اتجاه الطرف الثالث و في حالة العجز يتدخل البنك الضامن للتسديد مكانه ، بمعنى يقوم الدائن باكتتاب كمبادلة للمدين لكنه لا يكتفي بهذا فهو لا يثق بهذا المدين و لكي يعزز إمكانية الدفع و حصوله على حقه يطالب بضمان من البنك يحفظ به حقه بتوقيعه على الكمبيالة بعبرة هذا الوصل ضمان.

"BON POUR AVAL" و عليه فالضمان يعد وسيلة مهمة في التجارة الدولية و هو المكمل للعقد[1] .

ب- اللجوء إلى الضمانات :

إن البنك و حتى بعد الدراسة المكثفة التي يقوم بها لا نجده متأكد تمام التأكد من تسديد الديون الآن عملية الإقراض لا تعني الحاضر فقط ، بل تعني الحاضر و المستقبل معا ، فالقرض هو قفزة للمجهول و لذلك نجد البنكي مطالب لاستيراد أمواله عند عجز العميل عن التسديد و ذلك باقتطاع ضمانات منه يلجا إليها كإجراء نهائي و تختلف أشكال هذه الضمانات من عينية إلى ضمانات شخصية

1- الضمانات العينية :

إن الضمان العيني هو القيام المدني برهن أصل من أصوله المنقولة لشخص ثالث و هو الدائن الذي يحتفظ بها شخصيا أو يحتفظ بها شخص ثالث ، كما في حالة كون الرهن بضاعة فان الطرف الحافظ غالبا اخذ المخازن العامة و للإشارة فان واجب المستفيد من طرف الرهن البنك مثلا حفظه من التلف و من الأفضل منحه إلى جهة المختصة بالحفظ .

1- د. عمور بن حليمة " تطبيق في تقنيات البنكية " ص 40.

2- الضمانات الشخصية :

أن الضمان الشخصي هو تعهد صادر عن شخص طبيعي او شخص معنوي بتسوية ديون المدين في حالة عجزه عن ذلك و هذا يتجسد على شكل كفالة أو ضمان ، ففي الضمان ينبغي التأكد من القدرة القانونية للشخص الضامن أو الوكيل .

2/ المخاطر البنكية :

منح القروض أمر ضروري في الأفق الاقتصادي ، لكنه يمثل مخاطر البنك ، لذلك فالبنك مطالب بدراسة و تقييم مجموعة من المحددات لضمان استرجاع أمواله من بينها :

أ- قدرة العميل :

و يقصد بها إمكانية قيام العميل بسداد ما عليه من مستحقات و في المواعيد المحددة و لهذا نجد البنك عن مجموعة من الأمور مثل تاريخ بداية نشاط العميل سنه و صحته [1] .

د. عمور بن حليمة " تطبيق في تقنيات البنكية "

ب- شخصية العميل :

يقصد بها المؤشرات التي تكشف عن رغبة العميل في السداد و لذلك تتم مقابلته و التفاوض معه و التحري عن العلاقات مع الغير و عن أخلاقه ، الأمانة ، الإخلاص ، و الجد و المثابرة ، الثقة بالنفس ، عدم التبذير .

و لكن هذه المعايير تبقى ذاتية و لا يمكن التأكد منها لذلك نجد البنكي يهتم كثيرا بدراسة المخاطر إثناء قيامه بالتحليل لطلب القرض و انه في الحقيقة كل دراسة للطلب المخطر البشري ، المخطر الصناعي ، المخطر التجاري ، المخطر المالي .

- المخطر التجاري :

و هنا ينصب الاهتمام على السوق و عن حالتها فهل هو سوق احتكاري أو سوق حر ؟ أيضا عن الزبائن هل هم كثيرون ؟ هل يسددون ما عليهم من مستحقات بانتظام و هل هم موزعون على عدد كبير من القطاعات أم منحصرون في القطاع واحد و أيضا ينبغي التساؤل عن وحدة التسويق بالمؤسسة و عن كفاءتها و نجاعة سياستها و عن مدى اعتمادها على الإشهار[1]

---

1 - نفس المرجع السابق .

-المخطر الصناعي :

بمعنى ينبغي الاهتمام بالمنتوج و جودته و كميته و صموده في ظل المنافسة و عن إمكانية تحديده و تطويره و عن سياسة الإشهار التي تعتمدها المؤسسة ، هذا من المنتوج ، ما عن المؤسسة يجب التساؤل من قربها أو بعدها عن مصادر المواد الأولية و كذا موارد الطاقة و المواصلات و كذا لأقربها من الأسواق و الزبائن .

- المخطر المالي :

و هنا ينبغي الاهتمام برأسمال المؤسسة ، نسبة الأموال المملوكة إلى إجمالي الموارد المالية المتاحة فملما زادت هذه النسبة زادت ثقة البنك في منح القروض [1].

المطلب الرابع :

المراحل التي تمر بها البنك من اجل القيام بعملية التمويل.

من اجل تقييم وتنفيذ طلبات التمويل التي تقدم إلى البنك للمساهمة في التمويل المشروعات لا بد من المرور بعدة مراحل.

1- نفس المرجع السابق .

العمليـــات المصـــرفيـة للبنـوك دراســة تطبيقــيـة قـــانـــونيـــة

1/الدراسة المبدئية:

عند تلقي البنك طلب التمويل يقوم في بادئ الأمر بدراسة أولية للتعرف على المشروع المقترح تنفيذه و السلع والخدمات التي تحي عن العمل وخصائصه الى جانب المؤهلات والخبرات القائمة على المشروع .

كما يجب التعرف على مدى توفر السوق المنافسة للمشروع والنوعية الإنتاج وسحر البيع كما يجب أن يراعي قانون العرض والطلب ومعرفة الربحية المتوقعة او النتيجة المرتقبة ويكون هذا عن طريق الاستعانة بالبيانات اللازمة [1].

نجد البنك هنا قد يتوصل إلى قرار بشان السير في مراحل الدراسة التالية كذلك التوقف على العلاقات المصرفية بالمؤسسة مع البنك في المدة السابقة الذهاب بالاطلاع على الصوفية المؤسسة و الإمكانيات الميدانية.

2/اتخاذ قرار التمويل:

بعد التحقيق من اكتمال الملف شكليا و قانونيا وكذا علاقة البنك بالمؤسسة في الفترات الماضية و كذلك التحليل المالي لوضعية المؤسسة إلى جانب هذا القيام

1- د. مصطفى رشيد الشيحة " الاقتصادي النقدي و المصرفي " مصر دار المعرفة الجامعية 1995.

بزيارة ميدانية المؤسسة وهذا نتأكد من صحة المعلومات التي وصلت إليها وكل هذا أو ذلك طبقا للبيانات والمعلومات في الملف الذي وضع من طرف هذه المؤسسة ويكون هذا حسب الواقع فمن جراء هذه العلمية يمكن للعون الذي قام بالدراسة أن يصرح بالحقيقة ويكون ذلك بعد اتخاذ القرار سواء بالرفض أو القبول فقبل وصول إلى هذه المرحلة والتي تحدد من طرف المديرية العامة،يمر عبر الوكالة ثم المديرية الجهوية إلى أن يصل إلى المديرية العامة.

فالوكالة هي المكان الذي يتوجب إليه طالب القرض في أول الأمر ليستفسر عن الإجراءات والخطوات التي يمر بها كما انه يصرح لهذه المصلحة نشاط،وما العرض من هذا القرض وما هي الإثباتات التي تضمن لهم استرجاعها فيكون الرد من طرف المؤسسة بوضع ملف لديها يتضمن كل الأجوبة للأسئلة التي تدور بين الأخصائيين في هذه الوكالة،فبعد الدراسة الأولية التي تقوم بها الوكالة يرفع إلى الرأي العام وهي المديرية الجهوية أين تقام دراسة أخرى لهذا الملف ليعطي انطباعه عن هذا الطلب ثم ترفعه بدورها إلى المصلحة العليا أي المديرية العامة أي يكون القرار الأخير والأمثل عن هذا الطلب سواء بالرفض او القبول ،ففي حالة القبول تأتي المرحلة التي تتبع من بعد اخذ القرار السليم وهي صرف هذا المبلغ[1].

1- د. مصطفى رشيد الشيحة " الاقتصادي النقدي و المصرفي " مصر دار المعرفة الجامعية 1995.

3/صرف التمويل :

عند الوصول إلى اتفاق نهائي حول منح القرض من طرف البنك تأتي المرحلة التي توضع فيها الإجراءات الخاصة بالعقد ويحدد هذا طرفي العقد (الاسم المقرر،..)كما أن المبلغ يحدد

بدقة وهذا بالأرقام والأحرف وهذا دون الحض عن معرفة تاريخ استحقاقه سواء طويل ،قصير ومتوسط إلى جانب هذا تحدد نسبة للطويل ومتوسطة الأجل و10% بالنسبة لقصير الأجل.

4/متابعة المشروع:

من اجل أن يسود الاطمئنان وحسن سير المشروع فلابد من متابعته،كما يجب أن توضع خطة موضعية ومحكمة لهذا المشروع ،فنجد البنك هنا يمارس حقه في متابعة التنفيذ كماله الحق كذلك في المطالبة بالتقديرات والبيانات والتقادير وكل هذا من اجل إثبات واكتشاف الصعوبات أو المخاطر التي قد تواجهه في حالة ما إذا حدث ذلك للبنك أن يتفاوض في حلها وهذا لهدف حماية أموال واسترجاعها.

-أما في حالة ما إذا كانت التصرفات خاطئة فالبنك له الحق في استرجاع أموال سواء بالتفاوض أو عن طريق القانون[1].

5/ تحصيل القرض: .

وفقا للشروط التي وجدت في الاتفاقيات القرض نجد البنك تابع تسداد الأقساط و الفوائد ، نفس حالة ما إذا خالف المقترض الوفاء بالتزاماته و هذا ليس محض إرادته فيكمن للبنك آن يمنح مهلة أخرى ، أي يمدد تاريخ الاستحقاق لأجل أخر و ذلك في اجل 15 يوم.

أما في حالة عدم الوفاء بالدين أي التعمد بأسباب أخرى يتدخل البنك بوسائل قانونية و كل هذا من اجل حماية أمواله و يكون ذ\هذا ضد المقترض كمل أن للمدين حق استرداد كامل دينه أو جزء منه قبل موعد الاستحقاق في هذه الحالة فان البنك له الحق في اخذ تعويضات عن هذه الفترة الناقصة عن تاريخ الاستحقاق.

1- نفس المرجع السابق.

المبحث الثاني : مصادر التمويل .

المطلب الأول : المصادر الداخلية[1] و الخارجية .

1 / **الداخلية** : هذه المصادر هي وسيلة ذات أهمية كبيرة لأنها وسيلة من وسائل التمويل ما دامت المشروعات في حاجة إلى التمويل من طرف الشركات ذات الفائض النقدي حيث أن دورة الاستغلال ينتج عنها فوائد كافية لضمان احتياجات المؤسسة و الجزء الغير موزع لهذه الفوائد سيضاف إلى المال الموجود من قبل .

1 / **التمويل الذاتي** : هو تمويل احتياجات المنشاة و يتم من موارد المنشاة نفسها و تمويل الذاتي تلجا إليه أغلبية المؤسسات الخاصة و العمومية التي تكون تتمتع باستقلالية مالية مع تحقيق فائض مالي ، و تمويل الذاتي له مزايا هي :

- يقوي هيكلة المالية الموجودة .
- لا ينتج عنه مصاريف مالية.
- ارتفاع التمويل الذاتي يسهل توسع المؤسسة.
- تحافظ على الاستقلالية المالية.

1- مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس " دورة البنوك في تمويل الاستثمارات " سنة 2003 – 2004 جامعة و هران .

2/ الخارجيـة :

في عدم كفاية المصادر الداخلية المؤسسة يمكن أن تلجا إلى رؤوس أموال خارجية

1/2-الزيادة في رأس المال[1]:

هي طريقة لتمويل المؤسسة حيث تعتبر هذه العملية أساسية ومهمة بالنسبة لها من الناحية المالية ويتحصل المساهمين على فوائد جديدة على فوائدهم حسب النتيجة المحققة ويجب أن نشير أن رأس مال هذه المؤسسة مقسم إلى أسهم تباع وتشترى في السوق المالي

2/2 التمويل عن طريق المنظمات المقرضة

المؤسسة يمكن أن تلجا إلى قروض بنكية متوسطة أو طويلة الأجل من اجل تمويل مصنعها بالمقارنة مع زيادة رأس المال فالقرض له تكلفة فمهما تكون النتائج التي تحصلت عليها المؤسسة سوف تكون هذه الأخيرة مجبرة على دفع المصاريف المالية و يجب أن نشير أن هذه المصاريف جبائيا هي مخصومة عندما تكون المؤسسة جبائيا في ربح .

1- المرجع السابق ص 09.

3/2- التمويل على طريق عملية ايجارية[1] :

و هي طريقة التمويل الاستثمارات حيث أنها مرتبطة بعملية ايجارية أو بيعة للآلات الإنتاجية أو معدات النقل ، و شركة أو بنك تأجير يتوجه إلى شركات ضعيفة الإمكانيات المالية و من اجل عقد التأجير يسمح للمؤسسة باستعمال الآلات مقابل أجرة حيي امتلاك الآلة و يمكن للمؤسسة أن تحصل على ملكية هذه الآلة .

المطلب الثاني: أنواع التمويل[2].

التمويل قصير الأجل :

تنقسم مصادر التمويل قصير الأجل إلى نوعين أساسيين ، الأول الائتمان المصرفي و الثاني الائتمان التجاري ن و تقوم البنوك التجارية بتزويد المنشات المختلفة بما تحتاج إليه من أموال لتمويل عملياتها التجارية .

1- الأستاذ الرحيل محمد لحبيب . محاضرات تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية 1996.

2- د. محمد صالح الحناوي .الإدارة المالية و التمويل الدار الجامعية – بيروت- 1995.ص 471-472.

و يعتبر اختيار البنك من الأمور الرئيسية التي تواجه المنشاة التي تفكر في استخدام الائتمان المصرفي و من القواعد العامة التي يستحسن على المنشاة استخدامها في حالة اختيار البنك ما يلي :

- ✓ لابد لن يتناسب حجم البنك مع حجم المنشاة التي تعتزم الحصول على القروض و يرجع ذلك بصفة أساسية إلى هنا قيودا اقتصادية و قانونية على مقدار القروض التي يمكن لأي بنك أن يمنها لعميل واحد .
- ✓ على المنشاة أن تختار البنك الذي يتماشى مع حاجياتها و ظروفها حيث انه من المعروف أن البنوك تختلف فيما بينها فيما يتعلق بسياستها و شروطها في منح الاستحقاق .
- ✓ يلاحظ أن البنك في حالة درايته و خبرته بعمليات المنشاة يكون قادرا على مدها بالمشورة المالية ، و لكن من الناحية الأخرى نجد أن من غير المرغوب فيه أن يتم التعامل مع بنك له صلة اتصال وثيق بالمشروعات المتنافسة حيي لا تتسرب المعلومات عن المنشاة الأخرى المتنافسة.

✓ يجب على الشركات أن تتجنب التعامل مع البنوك التي لا تتمتع بعلاقات طبيعية مع البنوك الأخرى آو البنك المركزي .

✓ ينبغي التعامل مع البنوك القوية ذات المركز المالي السليم و الإدارة الواعية الرشيدة و بصورة عامة يجب أن يكون الاختيار حكيما في البداية حيي يمكن إنشاء إيصال مرضي و فعال بين الشركة و البنك الذي تتعامل معه ، و مثل هذه العلاقة كفيلة بمنع ظهور إي نزاع في المستقبل.

الائتمان المصرفي :

أن أهم القروض التي تمنحها البنوك فهي القروض غير المكفولة بضمان معين و القروض المكفولة بضمان و في حالة القروض غير مكفولة بضمان يقوم البنك بالموافقة (و لمدة معينة من الزمن) على السماح للمشروع بالافتراض كلما لزمه المال بشرط ألا يزيد كمية المقرضة عن مبلغ معين في أي وقت ، و يطلق غلى هذا الحد الأقصى "الاعتماد" و عادة يضع البنك شرطين عند قيامه بفتح أي اعتماد لأي منشاة ، و يعرف الشرط الأول "بالرصيد المعوض" حيث يطلب البنك من المقترض

في حسابه الجاري بالبنك نسبة مئوية معينة تتراوح بين 10% و 20 % من قيمة الاعتماد.

و شك أن هذا الشرط يؤدي إلى زيادة تكلفة الأموال المقترضة إلا إذا كان المدين يحتفظ عادة بمثل هذا الرصيد بغض النظر عن الأموال التي يقترضها ، و الشرط الثاني هو وجوب قيام العميل بسداد قروضه مرة واحدة على الأقل كل سنة ، و الحكمة من هذا الشرط هو إظهار هذه القروض من النوع قصير الأجل و أن العميل لا يتخذها كمصدر تمويل طويل الأجل.

و هذا الضمان إما أن يكون شخص أخرا واصل معين كالحسابات المدنية أو أوراق القبض أو أوراق مالية أو بضائع ، و القاعدة منها أن البنوك لا تمنح عملائها القروض المطلوبة بالقيمة الكاملة للضمان المقدم بل تحتفظ بنسبة من قيمة الضمان لتغطية إخطار انخفاض قيمته وقت الرجوع إليها لاستخلاص الدين و هناك أسباب عديدة لاستخدام الائتمان المصرفي ، فالقروض المصرفية غالبا ما تكون متوفرة بسهولة اكبر خاصة بالنسبة للمشروعات الصغيرة و في معظم الحالات نجد

أن الائتمان المصرفي اقل تكلفة من القروض طويلة الأجل ، و بالإضافة إلى ذلك يلاحظ أن الائتمان المصرفي يعتبر اقل تكلفة من الائتمان التجاري.

الائتمان التجاري[1] : يعرف الائتمان التجاري بأنه الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها و يحتاج المشتري إلى الائتمان التجاري في حالة عدم كفاية رأسماله العمل لمقابلة الحاجات الجارية و عدم مقدرته على الحصول على قروض المصرفية و عيرها من القروض القصيرة ذات التكلفة المنخفضة و من ناحية أخرى فان رغبة الدائنين التجاريين في منح هذا النوع تتوقف على مجموعتين من العوامل :

الأولى العوامل الشخصية مثل مركز البائع المالي و مدى رغبته في التخلص من مخزونه السلعي و تقدير البائع لأخطار الائتمان ، و مجموعة الثانية من العوامل هي تلك الناشئة عن حالة التجارة و المنافسة مثل الفترة الزمنية التي يحتاجها المشتري لتسويق السلعة.

1-نفس المرجع السابق ص 474.

و طبيعة السلعة المباعة و حالة المنافسة و موقع العملاء و الحالة التجارية .

و يتخذ الائتمان التجاري شكل الحساب الجاري (الحساب المفتوح) أو شكل الكمبيالة أو السند الأدنى .

و جميع هذه الأشكال يمكن المشتري من أن يحصل من البائع على ما يحتاج إليه من البضائع بصفة عاجلة مقابل وعد منه بسداد قيمتها في تاريخ اجل .

و تتفاوت شروط الائتمان التجاري تفاوتا كبيرا و من أمثلة هذه الشروط الدفع نقدا قبل الاستلام ، الدفع نقدا عند الاستلام ، الشروط النقدية ، الشروط العادية ، و يمكن التعبير عن هذه الشروط كالأتي : 10/2 صافي يوميا ، بمعنى أن للمشتري الحق في الاختيار ما بين الدفع خلال 10 أيام الأولى من تاريخ تحرير الفاتورة ليحصل على خصم نقدي يبلغ 2 % أو إسناد قيمة الفاتورة بالكامل دون خصم في نهاية 60 يوما ، السداد الشهري ، السداد الموسمي .

2/- التمويل متوسط الأجل:

يمكن أن نعرف التمويل متوسط الأجل بأنه ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن السنة و لكن تقل عن 10 سنوات و هذا النوع ينقسم إلى قسمين: قروض مباشرة و التمويل بالاستئجار.

1/2-قروض مباشرة متوسطة الأجل:

عادة يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات تمثل هذه القروض و يطلق أقسام السداد في هذه الحالة مدفوعات الأملاك، و عادة ما يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من أناع الضمانات الأخرى .و تمثل البنوك و شركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض و إن كانت البنوك عادة تتراوح بين سنة واحدة و خمسة سنوات فقط في حين أن قروض شركات التأمين تتراوح بين خمسة وخمسة عشرة سنة و هذا ما معناه أن جزءا من قروض شركات التأمين يمكن اعتباره قروض طويلة الأجل و على كل فكثيرا ما تتعاون أحد البنوك مع شركة التأمين لتقديم قرض كبير يعجز عن تقديمه أيا منهما على أساس أن يتم السداد أولا للبنك ثم بعد ذلك لشركة التأمين .

2/2-التأمين بالاستئجار:

تهدف معظم المنشآت إلى استخدام المباني و المعدات و بالتالي فهدفها ليس امتلاك هذه التسهيلات و إن الامتلاك في معظم الأحيان يحقق لهل هذا الهدف و قد ظهر في السنين الأخيرة في معظم الدولة اتجاه نحو استئجار هذه التسهيلات ،بدلا من شرائها .و بعد إن كان الاستئجار قصرا على الأراضي و المباني يشمل جميع الأصول الثابتة تقريبا.

و نظرا فان الاستئجار يشبه الاقتراض إلى حد كبير و بالتالي يترتب عليه دفعا ماليا مثله في ذلك الاقتراض،و يتخذ الاستئجار الخدمة ،الاستئجار المالي.

-البيع ثم الاستئجار :

في هذا النوع تقوم منشأة تملك أراضي أو مباني أو معدات من نوع يبيعها إلى منشأة مالية ،و تقوم في نفس الوقت باستئجار الأصل المباع لمدة محدد و بشروط خاصة ،و إذا الأمر متعلق بأراضي أو مباني فان المقترض في هذه الحالة يكون عادة شركة التأمين ،أما إذا كان الأمر متعلقا بمعدات و آلات فان المنشأة المالية قد يكون شركة تأمين أو بنك واحد أو أحد شركات التمويل المتخصصة.

استئجار الخدمة :

يتضمن استئجار الخدمة أو ما يطلق عليه أحيانا الاستئجار التشغيلي كلا من خدمات التمويل و الصيانة ، و قد بدا استئجار النقل و سيارات الركوب و الحسابات الالكترونية و آلات التصوير ، المستندات ينتشر على نطاق كبير في الوقت الحالي ، و يتطلب هذا النوع أن تقوم الشركة المالكة هذه الأصول بصيانتها على أن يتضمن قسط الاستئجار تكلفة هذه العملية ، إن عقود استئجار الخدمة عادة ما تعطي المستأجر الحق إلغاء العقد و إرجاع الأصل قبل انتهاء مدته الأساسية ، و يعطي هذا الحق ميزة هامة للمستأجر حيث انه يستطيع التخلص من الأصل في حالة التطور التكنولوجي و ظهور أصول تؤدي العمل بكفاءة اكبر و في حالة انتهاء الحاجة الى هذا الأصل .

الاستئجار المالي[1]:

يتميز الاستئجار المالي بأنه لا يتضمن خدمات صيانة و لا يمكن إلغاؤه ، و لا بد من سداد قيمة الأصل بالكامل و يتم هذا النوع من الاستئجار على أساس الخطوات التالية :

1- نفس المرجع السابق ص 486.

1- تقوم المنشاة التي ستستخدم هذا النوع من الاستئجار باختيار الأصل الذي تريده ثم تتفاوض مع المنتج أو الموزع في كل الأمور المتعلقة بالسعر و شروط التسليم.

2- تقوم المنشاة بعد ذلك بالاتفاق مع احد البنوك مثلا على أن يقوم الأخير بشراء الأصل من المنتج أو الموزع على أساس أنها ستقوم باستئجار الأصل بمجرد شراءه و تنص شروط عقد الاستئجار على ضرورة سداد قيمة الأصل بالكامل للمشتري بالإضافة إلى عائد يتراوح ما بين 06 و 12%على الرصيد ، و عادة يعطي للمستأجر حق تجديد العقد الاستئجار بعد انتهاء فترة التعاقد الأصلية على أساس دفع أقساط مخففة و لكن ليس للمستأجر الحق في إلغاء العقد الأساسي قبل أن يدفع بالكامل مجموع قيمة الأصل و الفوائد للمشتري .

و يتشابه الاستئجار المالي " البيع ثم الاستئجار " في كل شيء فيما عدا أن الأصل في الحالة الأولى أصل جديد يشتريه المقترض من المقترض و بالتالي لا يمكن القول بان " البيع ثم الاستئجار " هو نوع من " الاستئجار المالي ".

التمويل طويل الأجل :

1- الأسهم العادية :

يتكون رأس مال الشركة المساهمة من عدد من الحصص المتساوية ، و يطلق على كل حصة لفظ " الأسهم " و هذه الأسهم يمكن تقسيمها إلى طبقتين الأولى لها حق الأولوية في الأرباح الموزعة و لذلك تسمى بالأسهم الممتازة ، و هذه الأسهم غالبا مل تكون ممتازة أيضا بالنسبة لأصول الشركة أي لها حق الحصول على قيمتها الاسمية مضافا إليها أرباحا متجمعة قبل أن يحصل حملة الأسهم الأخرى على آية توزيعات و ذلك في حالة التصفية . أما الطبقة الثانية فيكون لها الحق فيما تبقى من أرباح و أيضا فيما تبقى من الأصول و هذه هي الأسهم العادية و حملتها هم الملاك و الباقون .

تمثل الأسهم العادية من وجهة نظر الشركة وسيلة من الوسائل الرئيسية للتمويل طويل الأجل . و تعتمد الشركات المساهمة اعتمادا يكون تاما على الأسهم العادية من تمويلها الدائم و خصوصا عند بدا التكوين .

و الشركة المساهمة غير ملزمة بدفع أي عائد ثابت أو محدد لحملة الأسهم العادية مقابل استخدامها لأموالهم. فإذا حققت الشركة إرباحا كبيرة توقع الحملة خلال فترة أو أكثر من الزمن الحصول على عائد مرتفع ، أما إذا تحملت الشركة خسائر أو رأت عدم توزيع أية أرباح، فلن يحصل بالتالي حملة الأسهم العادية على عائد بالمرة.

و هذه الحقيقة و حدها تكفي لإظهار الميزة الرئيسية الناجمة من استخدام الأسهم العادية بواسطة شركات المساهمة في الحصول على ما يلومها من الأموال .

و يتمتع حملة الأسهم العادية بصفتهم ملاك الشركة المساهمة بمزايا مختلفة و حقوق متعددة ، و يحدد طبيعة هذه المزايا و الحقوق بدقة و بالتفصيل عقد إنشاء الشركة و ما تنص عليه قوانين الدولة التي تنظم هذا النوع من الشركات و من أهم هذه الحقوق الحق في الاشتراك في الإرباح عند توزيعها ، و الحق في الحضور الجمعيات العامة و الحق في التصويت ، و حق الأولوية في الاكتساب ، و حق نقل ملكية الأهم و أخيرا حق الاشتراك في موجودات الشركة عند تصفيتها.

2/ الأسهم الممتازة[1].

تشبه الأسهم الممتازة العادية في أن كلاهما يمثل أموال الملكية في الشركة المساهمة و هناك تشابه بينهما من ناحية أن الشركة ليست ملزمة بدفع العائد الثابت على هذين النوعين من الأوراق المالية ، فالعائد في الحالتين يتوقف على تحقيق الشركة للأرباح و على رغبتها في التوزيع ، و يشترك كل من النوعين في أنهما يستحقان العائد فقط بعد الدفع أو الأخذ في حساب جميع التكاليف و النفقات اللازمة لقيام الشركة بأعمالها و لكن هناك ثلاث اختلافات رئيسية بين الأسهم الممتازة و الأسهم العادية و هي :

1- نفس المرجع السابق ص 487 – 490.

2- يتمتع حملة الأسهم الممتازة بحق الأولوية على حملة الأسهم العادية فيما يتعلق بالحصول على الأرباح الموزعة.

3- عادة نجد أن هناك حدا أقصى لمدار العائد الذي يمكن لحملة الأسهم الممتازة الحصول عليه.

4- غابا لا يكون لحملة الأسهم الممتازة الحق الدائم في التصويت.

و هناك عدد من الأسباب التي تدفع إدارة الشركة المساهمة إلى إصدار الأسهم الممتازة ومن أهم هذه الأسباب زيادة موارد الأموال المتاحة للشركة و المتاجرة بالملكية و استعمال أموال الغير دون اشتراكهم في الإدارة .

3/- السنـدات[1] :

تمثل سندات الأموال المقترضة التي تستخدم التمويل طويل الأجل ، لأنها عبارة عن قروض طويلة الأجل ، و هذا القرض الطويل ينقسم إلى أجزاء صغيرة متساوية في القيمة يطلق عليها اسم " السند ".

1- نفس المرجع السابق ص 487-490.

و تعتبر السندات المصادر الرئيسية التي تمكن الشركات المساهمة من الحصول على ما يلزمها من الأموال الدائمة. و لكننا نعلم أن الشركة يمكنها الحصول على تلك الأموال أيضا عن طريق إصدار الأسهم بنوعيها و بالتالي ماهية العوامل التي تدفع الشركات المساهمة إلى إصدار السندات بدلا من الأسهم ؟

توجد عوامل عديدة تدعوا الشركات إلى إصدار السندات ، و من أهم هذه العوامل :

المتاجرة الملكية و التكلفة المنخفضة و الميزة الضريبية حيث يعتبر سعر الفائدة من النفقات التي تأخذ في الحسبان قبل حساب الأرباح الخاصة بالضريبة ، و بالإضافة إلى ذلك تتيح السندات استخدام أموال الغير دون الشراكة في الإدارة.

كما تؤدي أيضا إلى زيادة موارد التمويل المتاحة للشركة.

ونظرا لأن السندات استخدامها قد يكون سببا في زيادة الأرباح وعاملا من عوامل الاستقرار والنجاح لبعض الشركات .

ولكنها أيضا ق تكون السبب الرئيسي في فشل و انهيار بعض الشركات الأخرى وبالتالي فيجب علينا الإلمام بأهم العوامل التي تحد من استعمال السندات

ومنها القيد الخاص ببيانات الإيرادات والأخر يتعلق بتكلفة الاقتراض والثالث يتصل بالحرف التجاري لنسبة الاقتراض إلى نسبة الاقتراض لرأس المال .والرابع القيد القانوني وأخيرا قيود العقود الملتزمة للشركة.

المبحث الثالث:

القروض:

المطلب الأول :تعريف القروض[1].

إن عملية منح القروض التي تقوم بها البنوك التجارية من أهم الأعمال التي تقوم بها والقرض هو الثقة التي يوليها البنك لزبائنه من رجال أعمال ، صناعيين ، تجار ومزارعين ، ومن الناحية الاقتصادية يعرف القرض على أنه منح الشخص الانتفاع بثروة أو مبلغ بحوزته لمدة معينة .

1- روابحي زوليخة ، بلعربي نادية " دور البنوك في التمويل الاستثمارات" مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس الدفعة 2003-2004 جامعة وهران .

المطلب الثاني:إشكال القروض.

1/-قروض قصيرة الأجل[1]:

يمثل هذا النوع معظم قروض البنوك التجارية وهو من أفضل أنواع التوظيف لديها وجله لا يزيد عن السنة.

وهو يمنح من البنوك حيث أنه مرتبط بتمويل الاحتياجات الموسمية والاحتياجات المؤقتة من أموال وتحويل الأنشطة الجارية لعملائها ،وهذه القروض غالبا ما تتجدد في تاريخ استحقاقها بشكل دوري ،حيث تتجدد من عام لأخر فتتحول إلى قروض طويلة الأجل .

2/- القروض متوسطة الأجل[2] :

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع (07)سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات النقل بصفة عامة.

1- نفس المرجع السابق.

2- د. الطاهر لطرش .تقنيات البنوك ديوان المطبوعات الجامعية . الطبعة الثانية سنة 2003. ص74-75.

ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة فيما يتعلق بالقروض القابلة للتعبئة فالأمر يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي.

ويسمح ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار اجل استحقاق القرض الذي منحة ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال ،ويجنبه إلى حد الوقوع في أزمة نقص السيولة .

وإما إذا تعلق الأمر بالقروض غير القابلة للتعبئة فإن ذلك يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي.

وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض.

3/القروض طويلة الأجل[1]:

تفوق في الغالب سبع سنوات ، ويكن أن تمتد أحيانا إلى عشرين سنة وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات من الحصول على عقارات (أراضي ، مباني

بمختلف استعمالاتها .....)ونظر الطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم و المدة الطويلة)تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادرا خارجية طويلة ،لا تقوى البنوك عادة على جمعها .

إن طبيعة هذه القروض تنطوي على مخاطر عالية،الأمر الذي يدفع هذه المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بتحقيق درجة هذه المخاطر .

1- د. الطاهر لطرش . المرجع السابق – ص 75-76.

ومن بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال ' يشرك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو نقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل .

المطلب الثالث: إخطار القروض[1]

إن الخطر مرتبط بمهمة البنك حيث عند منح القروض تظهر هنالك عدة نماذج للخطر وحتى وإن لم يمنح البنك القروض فهو أيضا يعرض نفسه للخطر وذلك بتجميد أمواله الحصول على فوائد من أجل إعطاء المدخرين حقهم و كذالك العاملين فيها ، ونرى ثلاثة أنواع من الأخطار:

1/الأخطار التي تأخذها البنوك لنفسها:

و هي الأخطار المالية التي يمكن أن تكون مباشرة و هذا يعني انه الخطر الناجم عن احتمال عدم استطاعة المقرض تسديد مبلغ القرض و بذلك تحقيق

1رابحي زوليخة ،بلعربي نادية " دور البنوك في تمويل الاستثمارات " مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس دفعة 2004/2003 ص 12-13.

الخسارة حيث كل اقتراض يتضمن درجة خطر معينة لأن الائتمان في جميع الحالات يتضمن تأجيل الدفع في المستقبل.

2/ الأخطار التي تأخذها البنوك للآخرين:

وهي تلك الأشخاص الذي يصغون أموالهم للادخار وهذا الخطر هو نتيجة نقص المراقبة التي تقوم بها السلطات المعنية على البنوك .

وهي تخص أيضا المؤسسات وذلك إما البنوك توزع كثيرا أم قليلا لمنح القروض و من اجل مواجهة هذا الأخير يجب على البنوك أن تعلم إمكانية تديين المؤسسات و ضبط نماذج القرض و حاجيات المقترضين .

3/خطر المعدل :

عندما الزبون يمنح له فرصة يجب عليه أن يدفع معدل فائدة وهذا الأخير يكون محدد من طرف البنك الجزائري المركزي ، وهذا المعدل هو معرض للتغير في أي وقت حسب الحالة النقدية أو التضحية للبلاد وذالك من قرار البنك المركزي .

المطلب الرابع: ضمانات القروض[1]:

تختلف طبيعة التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن تأخذها،ويمكن على العموم تصنيف هذه الضمانات إلى صنفين رئيسيين : الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية.

1/-الضمانات الشخصية :

ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث لقيام بدور الضمان ،وفي إطار الممارسة يمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية : الكفالة والضمان الاحتياطي.

1- رابحي زوليخة ،بلعربي نادية " دور البنوك في تمويل الاستثمارات " مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس دفعة 2004/2003 ص 12-13.

أ- الكفالة :

هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطيع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول أجال الاستحقاق .

ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتماما أكبر ،ويتطلب أن يكون ذلك مكتوبا متضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح ينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية : موضوع الضمان –مدة الضمان – الشخص المدين –الشخص الكافل – أهمية وجود الالتزام.

ب- الضمان الاحتياطي:

يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض و يمكن تعريفه على أنه مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة احد الموقعين عليها على التسديد و

يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي على شكل من أشكال الكفالة و يختلف في كونه يطبق في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية .

و الأوراق التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان يتمثل في ثلاثة أوراق هي : السند لأمر ، الشيكات ، و الهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق .

2/ الضمانات الحقيقية :

على خلاف الضمانات الشخصية ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان و تتمثل هذه الضمانات بقائمة واسعة من السلع و التجهيزات و العقارات.

و تعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن و ليس على سبيل تحويل الملكية و ذلك من اجل ضمان استرداد القرض يمكن للبنك أن يبيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض .

و في الواقع يمكنه أن يشرع في عملية البيع هذه خلال خمسة عشرة 15 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المدين .و يمكن أن يأخذ ضمان احد الشكلين :

الرهن الحيازي و الرهن العقاري.

أ– الرهن الحيازي :

في مجال الرهن الحيازي نجد أنفسنا أمام نوعين :

الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز و الرهن الحيازي للمحل التجاري.

أ-1- الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز :

يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات و الأثاث و معدات التجهيز و البضائع و يجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات و التجهيزات ، كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف و أن لا تكون قيمتها معرضة للتغيير بفعل تغيرات الأسعار .

أ-2- الرهن الحيازي للمحل التجاري :

يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة و من بين هذه العناصر نجد عنوان المحل التجاري، الاسم التجاري ،الحق في الإجازة و الزبائن و الشهرة التجارية

و الأثاث التجاري و المعدات و الآلات و براءات الاختراع و الرخص و العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية .

ب- الرهن العقاري[1] :

الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتب بموجب الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه و يمكن له بمقتضاه أن يتولى دينه من ثمن ذلك العقار و هي الحقيقة لا يتم الرهن إلا على العقار الذي سيوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي.

فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه و قابلا للبيع في المزاد العلني ، كما يجب أن يكون معنيا بدقة من حيث طبيعته و موقعه و ذلك في عقد الرهن ، و ما لم تتوفر هذه الشروط فان الرهن يكون باطلا .

1- طاهر لطرش " تقنيات البنوك – المرجع السابق – ص 17.

و من هنا فان الرهن العقاري يمثل واحدة من أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية و ما يمثله من قيمة في ذاته .

خلاصـة الفصـل :

يتمثل الوجه الثاني للوظيفة البنكية في إعادة توظيف هذه الموارد و أكثر هذه التوظيفات ممارسة و تنوعا هي منح القروض إلى أولئك الذين يحتاجون إليها .

و تختلف طبعا أشكال هذه القروض من حيث طبيعتها و أهدافها و مدتها و ذلك حسب طبيعة موضوع التمويل و الأشكال التي يأخذها.

و في سبيل جمع الأموال من اجل القيام بعمليات التمويل الضرورية للاقتصاد ، تستخدم البنوك طرقا عديدة و أساليب متنوعة و مناهج مختلفة و تهدف إلى إيجاد أفضل الاستعمالات لهذه الموارد في ظل القوانين و التنظيمات

السائدة و المعمول بها و تحاول لن تتحرك دائما وفق مبدأ هو التوفيق بين مجموع

مواردها و استخداماتها.

الفصل الثالث : بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)

المبحث الأول:

عموميات حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

المطلب الأول:

تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR).

وهي مؤسسة تنتمي للقطاع العمومي ،أسس سنة 1982 بمهمة تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي .

في بداية المشوار تكون البنك من 140 وكالة ، متنازل عليها من طرف البنك الوطني الجزائري (BNA)

وأصبح يحتضن في يومنا هذا 286 وكالة و31 مديرية جهوية .

يشغل بنك البدر حوالي 7000عامل مابين إطار وموظف .

نظرا لكثافة شبكته وأهمية تشكيلاته البشرية صنف بنك البدر من طرف مجلة قاموس البنوك "BANKER ALMACH"(طبعة 2001) في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية يحتل البنك كذلك المركز668 في الترتيب ما بين 4100 بنك مصنف .

بدر بنك هو :

1) البنك الأول في ترتيب البنوك الجزائرية .
2) استعمال (SWIFT) منذ 1991
3) استعمال الإعلام الآلي في جميع العماليات التجارية الخارجية
4) الشبكة الأكثر كثافة .
5) بنك شامل وعلمي يتدخل في تمويل كل القطاعات الاقتصادية.

6) ما يقل عن 5،8 مليار دولار أمريكي من التعاملات الاقتصادية

والبنكية .

7) 30 من التجارة الخارجية الجزائرية .

8) أول بنك جزائري يطبق مبدأ البنك الجالس مع خدمات مشخصة .

9) الإدخال الكامل للإعلام الآلي على كل شبكة بفضل برمجيات خاصة

LOGICIEL

10) القيام بالعماليات البنكية في الوقت الحقيقي وعن

بعد(TELETRANSMISSION)

11) ترتيب القروض الوثائقية في مدة 24 ساعة

12) إمكانية فحص الزبائن عن بعد لحساباتهم الشخصية (BADR CONSULT).

المطلب الثاني :

أهم العمليات التي يقوم بها البنك (B.A.D.R).

أ) مصلحة الزبائن :

1)فرع المحفظة المالية :

تتكلف بخصم وتحصيل الصكوك

2) فرع متخصص بمصلحة الصندوق :

فهو مخصص لجميع التحويلات التي تجري بين البنوك وزبائنها

3)فرع التحويلات :

هذا مخصص لدفع الأموال ومراقبتها

4)فرع الصندوق :

هذا مخصص لدفع الأموال و مراقبتها .

ب) مصلحة القروض :

1) فرع خلية الاستغلال :

تتكلف بدراسة ومتابعة مختلف ملفات القروض من الجانب الاقتصادي و المحاسبي.

2) فرع التحصيل :

يتكفل هذا الفرع بمتابعة و تحصيل القروض .

ج) مصلحة الشؤون الإدارية :

يتكلف هذا الفرع بتجديد البنك و تحضير ميزانية السنة المالية .

المطلب الثالث :

أنواع القروض الممنوحة من طرفه.

1) قروض الاستغلال :

تمول هذه القروض الأصول المتداول المتعلقة بالمخزونات والدمم ، مثال على ذلك :

تسبيقات على البضائع وعلى القروض العمومية .

2) يقصد الاستثمار :

يقصد بها القروض و التسهيلات الممنوحة إلى المشاريع و المؤسسات الإنتاجية ، بهدف توفير مستلزمات والإنتاج ، وعادة ما تكون طويلة الأجل .

3) قروض بالإمضاء :

هو تعهد معطى من طرف البنك على شكل ضمان أو كفالة بدفع لصالح الدين .

4) قرض فلاحي :

هو مسابقة بنكية من أجل التمويل احتياج للخزينة نتيجة لنشاط موسمي .

المطلب الرابع:

شروط منح قروضها.

تشمل شروط منح القرض النقاط التالية:

- قيمة القرض .
- مدة القرض و ميعاد استحقاقه.
- معدل الفائدة و كيفية تسديد الفوائد.
- ضمانات العقد إن وجدت في حالة القروض المكفولة بضمانات.

ملاحظة :

المخاطر التي يتعرض إليها البنك :

يجب علي المصرفي عند اتخاذ قرار منح الائتمان محولة الجواب على السؤال الذي يشغله بصفة دائمة : " هل الائتمان الممنوح يسدد و إذا كان هذا هو الحال هل يكون في الآجال المتفق عليه بين الطرفين ".

بين هذا السؤال أن المصرفي أثناء عملية التمويل يتعرض لخطرين أساسيين هما :

- **خطر عدم التسديد:**

يظهر عندما يعجز الزبون عن دفع مستحقاته بسبب تدهور حالته المالية او سوء نيته

- **خطر التجميد أو عدم التسديد في الآجال :**

يظهر عندما لا يكون القرض مؤهل لإعادة الخصم ،في هذه الحالة يجد البنك نفسه مضطر لتغذيته بنفسه.

المبحث الثاني :

دراسة الحالة .

للبنك عدة عمليات يقوم بها و من أهمها تمويل زبائنه بالقروض و يعتبر هذا الأخير مهما لكونه يلعب دورا جوهريا في تنمية و تطوير الاقتصاد الوطني . و في تربصنا في وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية (عين الحجر) أخذنا حالة من كل نوع من التمويل و ذلك لمعرفة مدى تأثير كل من قرض الاستغلال و الاستثمار على الاقتصاد الوطني.

الإجراءات المتعلقة لمنح القروض.

بعد التفاوض و الاتفاق على جميع الشروط يتبع البنكي الإجراءات التالية :

1) الوثائق اللازمة لإعداد ملف القرض :

أ) الطلب الخطي :

ينبغي على طالب القرض كتابة تقرير موضحا فيه مايلي :

- قيمة المبلغ.
- الضمانات التي يستطيع تقديمها.
- الهدف من هذا الطلب.

ب) شهادة عدم الإخضاع :

يطلبها البنكي و ذلك لمعرفة وضعيته الضريبية اتجاه الدولة .

ت) شهادة الانتساب و الاستفاء :

لمعرفة وضعيته اتجاه مصلحة الضمان الاجتماعي (تامين العمال).

ث) جدول حساب الميزانية :

لتوضيح وضعيته اتجاه مصلحة الضرائب.

ج) السجل التجاري :

لإثبات ممارسته نشاط معين .

2) ملف القرض :

- **الاستعلام من ثلاث مصادر :**

بدون دراية صاحب القرض يلجا البنكي إلى استجواب ثلاثة أشخاص (إطارات أو شخصيات) و الهدف من ذلك معرفة تصرفاته و معاملاته.

- **أصل العملية :**

و توضح فيها النقاط التالية :

- مدة نشاطه.
- تاريخ بداية علاقته مع البنك (قرض الاستغلال).
- لمحة عن قيمة المبلغ الذي بدء به نشاطه.

- **الشروط الإدارية :**

التسيير السليم يلعب دور هام في نجاح النشاط فلذلك يجب على البنكي التركيز على كيفية تسيير الشؤون الإدارية.

- **هدف القرض :**

و يذكر فيه الغاية من طلب القروض و معرفة العجز الذي يريد تمويله أو تغطيته.

- **الإمكانيات :**

و تنقسم إلى قسمين :

أ) **الإمكانيات المادية :**

تتمثل بدراسة المحل فيما يخص حجمه ، موقعه ، صلابته ، ماكيته و كل ما يملك من آلات ووسائل نقل ... الخ

ب) الإمكانيات المعنوية :

و نقوم بالتعرف على عدد العمال الموظفين من طرفه و قيمة أجرة كل واحد و وضعيتهم اتجاه صندوق الضمان الاجتماعي .

➢ **الميـزانية :**

❖ **بالنسبة لقرض الاستغلال :**

من خلال الميزانية الجبائية نتطرق إلى حساب رأسمال العمال و الاحتياج لرأسمال العمال.

أ) تحليل رأسمال العمال :

و يكون ذلك بالمعادلة التالية :

رأسمال العامل (FR)= الأموال الدائمة (CP) – قيم ثابتة (Immo)

حيث يشترط أن تكون النتيجة ايجابية (توازن مالي).

ب) تحليـل لاحتياج رأس المال العمل :

وفقا للمعادلة التالية :

احتياج رأس المال العامل () = المخزونات + زبائن – موردين

من خلال هذه المعادلة نستطيع معرفة إذا كان المقترض يستحق القرض أم لا .

إذا كانت النتيجة موجبة أو معدومة لا يستحق صاحبها القرض أما إذا كانت النتيجة سالبة فيستحق القرض .

- **دراسة النسب (المؤشرات) :**

1) السيولة = الأصول المتداولة (AC) / الديون القصيرة الأجل
2) الأصول المتداولة = المخزونات + REALISATION +DISPONIBLE

و ذلك لمعرفة السيولة العامة (تصاعد او تنازل).

2)تقييم مبادئ المؤشرات :

- ربحية المخزونات = رقم الأعمال (CA) / المخزونات .
- ربحية القيم الثابتة = رقم الأعمال (CA) / القيم الثابتة.
- ربحية الأصول = رقم الأعمال (CA) / مجموعة الأصول .

3) المؤشرات المردودية :

المردودية الاقتصادية = النتيجة الصافية (RN) / مجموعة الأصول .

المردودية المالية = النتيجة الصافية / الأموال الدائمة.

- **دراسة النشاط :**

معرفة تحركات رقم الأعمال خلال 03 سنوات ماضية .

نسبة النشاط = رقم الأعمال 15X يوم / 360.

النتيجة المتحصل عليها هي الحد الأقصى لقيمة القرض.

- **احتياج و مخرج القرض :**

و هنا يبدي البنك رأيه بالرفض أو القبول ، في حلة الموافقة يدلي بمبلغ القرض و تاريخ الاستحقاق.

- **محضر رسمي لحساب خاص بالقرض :**

في هذه النسخة يتم وضع جميع المعلومات المتعلقة بصاحب القرض بالإضافة إلى ذلك يقوم مدير البنك و العضوان الأول و الثاني بالإمضاء دلالة على موافقتهم .

- **تصريح بالتعهد :**

تثبت هذه الوثيقة بإمكانية طالب القرض أن يصحب هذه الأموال متى شاء .

❖ **مؤشرات استرداد القرض :**

➢ **مؤشر المردودية أو التمويل الذاتي :**

ملاحظة رأس مال العامل عن طريق الديون الطويلة و متوسطة الأجل خلال مدة القرض .

➢ مؤشرات استرداد القرض :

إمكانية رد القرض و ذلك عن طريق تمويله الذاتي

➢ **نسبة المردودية المالية :**

معرفة إمكانية المالية و الأرباح الصافية.

➢ **نسبة المردودية الاقتصادية :**

الأرباح الصافية لآخر السنة لاسترداد القرض هي قاعدة أساسية لمردودية الأموال التي يجب حقنها من اجل تعزيز الأرباح على الأموال الصافية .

➢ **دراسة النشاط :**

مراقبة تحركات رقم الأعمال .

➢ **احتياج و مخرج القرض :**

معرفة مدى :

- مساهمة صاحب القرض .
- مساهمة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
- مساهمة البنك.

استنتاج العمل التطبيقي :

يلعب البنك دورا جوهريا في تنمية الاقتصاد الوطني و ذلك بتمويلها لمختلف

القروض من استثمارية و استغلالية .

فمهما كان نوع المؤسسة فهي مجبرة على البحث عن قروض استغلال لتمويل

مخزوناتها ، مما يؤكد على ضرورة و أهمية هذا النوع من القروض .

إلا انه تعود الأهمية الكبرى لقروض الاستثمار نظرا للأرباح التي تعود بها على البنك و الدولة مما يؤدي إلى رفع الاقتصاد الوطني ، و على المجتمع بتخفيف من البطالة و رفع المستوى المعيشي للأفراد.

و بهذا نستنتج أن قروض الاستغلال مكملة لقروض الاستثمار.

الخاتمة العامة

تلعب البنوك دورا رائدا في الاقتصاد ، فهي مؤسسة مالية ذات شخصية معنوية دورها استلام الودائع من العملاء و أعادة توزيعها على زبائنها في شكل قروض.

كما تعد أيضا طرفا رئيسيا في العمليات الاقتصادية إذ تساهم في خلق الثروة النقدية و في إشباع الحاجة إلى التمويل و الحفاظ على أموال الزبائن أفرادا كانوا أو شركات إضافة إلى عرض خدمات على المتعاملين الاقتصاديين ، و من ذلك يظهر لنا الدور الوسيطي الذي يلعبه البنك ما بيت عارضي رؤوس الأموال و الذين هم في حاجة ماسة إليهم.

و على سبيل المثال بنك الفلاحة و التنمية الريفية الذي يعتبر من البنوك الهامة في الاقتصاد الوطني ، فهو يصهر على تمويل المشاريع الاقتصادية ، و لا يقتصر دوره عند هذا القطاع فحسب بل يمول المشاريع الفلاحية بشكل كبير.

كما سبق و أن ذكرنا فإن الدور الرئيسي للبنك هو تقديم القروض التي تأخذ أشكالا و أنواعا منها القروض قصيرة الأجل فهي قروض موجهة لتمويل الاستغلال و القروض الطويلة الأجل و هي موجهة لتمويل الاستثمار.

إلا أنه الأمر ليس بهذه السهولة بغرض تجنب عدم التسديد فالبنك مطالب بالقراءة العميقة لملف القرض من ناحية :

- الحالة المالية للمؤسسة المقترضة.
- نوع القرض ، نسبته ، مدته و إمكانية تسديده قبل اتخاذ قرار بالمنح لان أي قرض ينبغي أن يكون سليم مرتبطة بسلامة الخطة الموضوعة لاسترداده و مدى شموله.

و قد يحدث و أن يتعرض القرض لعدة أخطار سواء من طرف المدين كعجزه المادي عن السداد أو ظروف أخرى كالحوادث الغير متوقعة التي تعيق سداد مبلغ القرض.

و لقد اخترنا خذا الموضوع لما وجدنا فيه من قيمة حقيقية و مغزى من وجود البنك كمؤسسة لتوظيف المال سواء بالتمويل أو الاقتراض أو الاستثمار عمليات لا تعود فقط بالربح على البنك بل حتى على القطاعات الممولة ، فنظرة البنك من مستوى أعلى تكون أكثر شمولية و دقة ، فهو يساهم في المشاريع حسب الأولوية و بالتالي فإنه يصنع انسجاما متكاملا بين القطاعات.

و أخيرا أو الاقتراض أو الاستثمار عمليات لا تعود فقط بالربح على البنك بل حتى على القطاعات الممولة ، فنظرة البنك من مستوى أعلى تكون أكثر شمولية و دقة ، فهو يساهم في المشاريع حسب الأولوية و بالتالي فإنه يصنع انسجاما متكاملا بين القطاعات.

و أخيرا اعتبرت أن هذا العمل أحسن اختيار قدمه لي أستاذي المؤطر"كبير يحي" لما وجده فيه ووجدته ذا أفق علمية تستحق البحث و الاهتمام.

و شكرا

قائمة المراجع

1- الكتب :

- الطاهر أطرش ، تقنيات البنوك (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2002-2003).
- حمزة محمود الزبيدي ، إداري المصارف، إستراتيجية تعبئة الودائع و تقدير الائتمان د.م.ن 2000).
- شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية 1989.
- المنعم سيد علي ، دراسات في النقود و النظرية النقدية (بغداد : مطبعة العلي :1976).
- علي الدين عوض : عمليات البنوك من الواجهة القانونية (القاهرة : دار النشر الجامعية 1999).
- غريب جمال ، المصارف و بيوت التمويل الإسلامية (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004).
- لحسن محمد كمال ، البنوك التجارية ، مكتبة عين شمس ، 1997.
- لشعب محفوظ ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري (الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية 2000).
- محمد يونس و كمال أمين ، اقتصاد النقود و البنوك و الأسواق (القاهرة ، دار الجامعات المصرية ، 2005).

2- المذكرات:

- أمينة بوشنافة ،التسويق البنكي و إرضاءه للزبون المصرفي (النعامة ، المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني و التمهين، 2008).
- بورقيق يوسف، غوث مختار ، نشأة البنوك و مصادر تمويلها ،مذكرة تخرج لنيل شهادة .ليسانس ، مركز الجامعي سعيدة 2004-2005.

قائمة المصادر و القوانين

- الأمر رقم 66 / 167 المؤرخ في 1966/06/13.الجريدة الرسمية رقم 51.
- الجريدة الرسمية رقم 52.
- الجريدة الرسمية الصادرة في 1996/01/14.
- وثائق بنك الفلاحة والتنمية الريفية .B.A.D.R

خطة البحث

مقدمـة

الفصـل الأول : نشـأة و تطـور النظـام البنكـي .

مقدمـة تمهيديـة

المبحـث الأول : ماهيـة البنـوك

المطلـب الأول : مفهـوم البنـوك.

المطلـب الثـاني : أنـواع البنـوك

المطلـب الثالـث : وظائـف البنـوك

المطلـب الرابـع : دور البنـوك .

المبحـث الثاني: تطـور الجهـاز المصرفـي الجزائـري

المطلب الأول : مرحلة إنشاء البنك المركزي الجزائري

المطلب الثاني : مرحلة التدخل عن طريق إنشاء قانون المالية لسنة :

1971

المطلب الثالـث : مرحلة التدخل التشريعي بقانون 86-12 المتعلق

بنظام البنوك و القرض

المطلب الرابع : مرحلة التدخل التشريعي بقانون 90-10

الفصل الثاني : العمليات المصرفية للبنوك

المبحث الأول : ماهية التمويل

المطلب الأول : تعريف التمويل.

المطلب الثاني : أنواع التمويل

المطلب الثالث :الضمانات و المخاطر البنكية

المطلب الرابع : مراحل القيام بعملية التمويل

المبحث الثاني : مصادر التمويل

المطلب الأول : المصادر الداخلية و الخارجية

المبحث الثالث : القروض

المطلب الأول : تعريف القروض

المطلب الثاني : أشكال القروض

المطلب الثالث : أخطار القروض

المطلب الرابع: ضمانات القروض

خلاصة الفصل

الفصل الثالث : بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR).

المبحث الأول: عموميات حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المطلب الأول: تعريف ببنك بدر

المطلب الثاني : أهم العمليات التي يقوم بها البنك

المطلب الثالث : أنواع القروض الممنوحة من طرف البنك.

المطلب الرابع: شروط منح قروض البنك

المبحث الثاني : دراسة الحالة

استنتاج العمل التطبيقي

خاتمة عامة